أقوال

المذاهب المختارة

في الحج والعمرة والزيارة

تقديم

إبراهيم محمد الشوري

مدير الثقافة الإسلامية

برابطة العالم الإسلامي

دار العربية

للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

المركز الرئيسي: شارع سورية - بناية صمدي وصالحة - طابق أول رقم ١١ هاتف ٢٢٢٠٦٧ - ٢٤٨٢١٢
المركز الفرعي: حارة حريك - شارع دكاش - بناية بدرا - طابق رابع هاتف ٢٧٨٩٨١
هاتف المطبعة ٨٩٣٢٦٨ - المنزل ٣٠١٤١٠ - ص.ب ١١/٦٠٨٩ - برقياً دوبيز

رابطة العالم الإسلامي

الأمانة العامة

مكة المكرمة

١٣٩٣/٣/٢٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة الشيخ ابراهيم الشورى حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

وبعد فقد تأملت هذه الأبحاث القيمة عن الحج وأقوال المذاهب المختارة فيه ، واننى أهنئكم على هذا التوفيق ، وأسأل الله أن ينفع به ويجعل ذلك فى صحائفكم ويجزيكم بخير من عنده. وسلام الله عليكم.

المحب

محمد صالح القزاز

الأمين العام لرابطة العالم الاسلامى

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم • وصلى الله وسلم على سيدنا محمّد وآله وصحبه وبعد : فقد وفقنى الله تعالى لتنفيذ واخراج هذه الرسالة المفيدة باذن الله راجيا من الله تعالى أن ينفع بها المسلمين أينما كانوا وحيثما حلوا وسمينها (أقوال المذاهب المختارة فى الحج والعمرة والزيارة) •

وان الداعى لاخراجها شيئان :

(الأول) النفع العام المراد منها •

(الثانى) انها استجابة لرأى بعض الاخوان الذين أرادوها أو أرادوا مثلها وعلى رأسهم سعادة الأخ الكريم الفاضل الشيخ محمد بن دغيثر رئيس ديوان برقيات جلالة الملك المرحوم عبد العزيز آل سعود فانه أول من كلمنى فى اخراجها وذلك عقب اذاعات كنت أذيعها أيام المرحوم الملك عبد العزيز ومن ضمنها التحدث عن الحج وأقوال المذاهب فى ذلك فقد طلب منى نسخة من هذه الاذاعات للاطلاع عليها شخصيا وكنت أيامها مديرا للاذاعة السعودية فطلبت من بعض الموظفين استخراج نسخة جامعة عن الحج وأقوال المذاهب فيه كما أذعتها •

فخرجت النسخة غير وافية بالغرض فصممت على اخراج رسالة كاملة فى الموضوع ولم يزل ذلك بذهنى حتى قيض الله تعالى لى بعض الوقت

الذى استطعت فيه أن أراجع أقوال المذاهب الأربعة المعروفة على هـذا النحو مما قام بمثله الأولون (والفضل للمتقدم) .

فخرجت هذه الرسالة مستوفية لكل غرض حاملة كل طلب مجيبة على كل سؤال .

ولعل الأخ الكريم سعادة السيد محمـد بن ذغيثر من القارئين لهـا المنتفعين بما فيها : فهو أهل الخين والفضل والكمال .

ولقد حرصت كل الحرص على الاتباع وتجنب الابتداع حتى يرضى عن ذلك من يريد الآخرة ويسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا .

ابراهيم الشورى

النصيحة

أيهـا الحاج الكريم :

اذا يسر الله تعالى وأمر سبحانه بأن تكون من حجاج بيت الله الحرام وممن اعتمر وزار مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم .

فأنت مخير فى أن تحرم بالحج فقط أو أن تحرم بالحج والعمرة معا أو أن تحرم بالعمرة أولا ثم بالحج .

ولهذا تفصيل نقدمه اليك أولا ثم نأتى بالحج وتفصيله ثم بالعمرة وتفصيلها وما يتبع ذلك من الأحكام ثم نفصل لك معنى الحصر والفوات ومعنى الهدى ونفصل لك أحكامه وما يؤكل منه وما لا يؤكل ، ثم نوجز لك كيفية زيارة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفى ثنايا ذلك سنعرض لك كل ما يتعلق بالحرم وأشجاره وحشيشه وصيد حيوانه حتى تكون راضيا وتطمئن نفسك الى فعـل الصحيح فى هذه الأعمال . وأرجو أن تستغنى بها عن الناس كما نرجو اذا استعصى عليك أمر أن تسأل أهل العلم لتكون على بينة من أمرك وتكون أعمالك كلها موافقة للصواب .

ولنقـدم لك أولا معنى القران والتمتـع والافراد بتفصيل كاف يغنيك عن كل جدال ومناقشة ان شاء الله تعالى .

تعريف هذا الكتاب

الألوف من حجاج بيت الله الحرام ، احوج ما يكونون الى مثل هذه الكتب التى تتيح لهم الوعى السليم بآداب الفريضة ، وفقة احكامها ، وادراك الفارق بين ما هو ركن وما هو واجب ، وما دون ذلك ، حتى يمارسوا شعائر الله على الوجه الذى يرجى معه القبول •

ولقد شهدت غير مرة خلال مواسم الحج ، شهدت الكثير المذهل من مظاهر اضطراب الفهم ، من والخطأ فى المتصرفات وألمواقف ،ما يتورط فيه الحجاج غير دركن لما يأتون، او يدعون،الأمر الذى يفقد فريضة الحج معانيها الكبار ، ويحرم الكثرة الكاثرة من الحجاج حلاوة الممارسة الوأعية لشعائر الله فى كل مشاهدها •

ولا علاج لهذه المظاهر الا المزيد من الوعى •••

ونشر هذا الوعى يقع — فى الدرجة الأولى على عوائق المسئولين عن وزارة الحج والاوقاف فى مختلف بلاد العالم ألاسلامى ،وألذين واجبهم ارشاد الحاج ، وتسليحه بالوعى السليم ، وبالتوجيه والرعاية قبل أن يغادر موطنه ، الى أن ينتهى من رحلته المقدسة مأجورا وغانما من فضل الله ••

لكن نفرا من المخلصين الغيورين تدفعهم غيرتهم على شعائر الله

وحرصهم على أن يدلوا اخوانهم فى الله على معالم الطريق خلال الرحلة من بدئها الى نهايتها وان يسدوا اليهم النصيحة المخلصة ..

ومن هذا النفر المخلص كان الوالد الفاضل الشيخ أبرأهيم ألشورى مدير الادارة فالثقافة برابطة العالم الاسلامى..وذلك فى كتابه القيم الذى تتناوله الآن يدا القارىء الكريم .

والأستاذ الشورى من خير الناس أهلية لعلاج مثل هذا الموضوع ، واسداء الوصية الطيبة فيه .

فهو بثقافته الاسلامية الأصيلة من ناحية ثم بمعايشته المباشرة عمرامد يدا لمواقع هذه الرحلة المقدسة ومعالمها من ناحية ثانية ، وأخيرا فهو بطبعه السمح وبساطته الصافية ، لا يرجو من عمله هذا الا نصيحة أخ لاخوانه فى الله لا يدفعه اليها غرض من الدنيا،ولاحرص على وجاهة الاسم،

والحق أن العمل بشموله ووضوحه ، وروح الاخلاص المبثوثة فى أو ذيوع الاحدوثه فقد اعطاه الله من كل ذلك ما ارضاه ..

والحق أن العمل بشموله ووضوحه ، وروح مبثوثة فى دوافعه دوافعه وغاياته ... ليس بحاجة الى تقديم ..

لكنها ــ رغبة والد ، وحسبى الله ونعم الوكيل ..

الدكتور عبد الصبور مرزوق
جامعة الملك عبد العزيز
واحد مخرجى الموسوعة القرآنية

القـرآن والتمتع والأفراد
ومايتعـلق بهـا

من أراد الحج والعمرة جاز له فى الاحرام بهما ثلاث كيفيات :

الأولى : الافراد وهو أن يحرم بالحج وحـده فاذا فرغ من أعماله أحرم بالعمرة وطاف وسعى لها .

الثانية : القران (بكسر القاف وفتح الراء) وهو الجمع بين الحج والعمرة فى احرام واحد حقيقة أو حكما .

الثالثة : التمتع وهو أن يعتمر أولا ثم يحـج من عامـه وفى ذلك تفصيل .

قال الحنابلة : من أراد الاحرام فهو مخير بين ثلاثة أمور ، التمتـع والافراد والقران وأفضلها التمتع ثم الافراد ثم القران .

أما التمتع فهو أن يحرم فى أشهر الحج بالعمرة ويفرغ منها بالتحلل.فان لم يحرم بها فى أشهر الحج لم يكن متمتعا . ويشترط أن يحج فى عامـه لقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحـج) فان ظاهره يقتضى الموالاة بينهما .

وأما الافراد : فهو أن يحرم بالحج مفرداً فاذا فرغ من الحج اعتمر العمرة الواجبة عليه ان كانت باقية فى ذمته .

وأما القران : فهو أن يحرم بالحج والعمرة معا أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها بالحج قبل الشروع فى طوافها . الا اذا كان معه هدى فانه يصح له أن يدخل الحج على العمرة ولو بعد السعى ويكون بذلك قارنا. ويصح ادخال الحج على العمرة وان كان محرما به فى غير أشهر الحج

أما اذا أحرم بالحج وأدخل عليه العمرة لم يصح احرامه بها ولم يصر قارنا .

ولا يعمل القارن شيئا زائدا عن أعمال الحج عن المفرد . فيطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا وهكذا .

ويجب على المتمتع هدى لقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) .

وهو هدى عبادة لا هدى جبر .

وانما يجب الهدى بسبعة شروط :

الأول : ألا يكون المتمتع من أهل مكة أو مستوطنا بها ، وأهل الحرم من يكون بينه وبين الحرم نفسه أقل من مسافة القصر فان كان كذلك فلا يجب عليه الهدى .

ثانيا : أن يعتمر فى أشهر الحج .

ثالثا : أن يحرم من عامه الذى يحج فيه .

رابعا : ألا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر فان سافر مسافة قصر فأكثر ثم أحرم بالحج فلا هدى عليه .

خامسا : أن يحل من العمرة قبل احرامه من الحج فان أحرم به قبل حله صار قارنا لا متمتعا ولزمه هدى قران .

سادسا : أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده أو من مكان بينه وبين مكة مسافة قصر فأكثر فلو أحرم من دون ذلك يكون من أهل المسجد الحرام . وانما يكون عليه هدى مجاوزة الميقات ان تجاوزه بغير احرام.

سابعا : أن ينوى التمتع فى ابتداء العمرة أو فى أثنائها .

ويلزم هدى التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر . ويلزم القارن أيضا هدى النسك اذا لم يكن من أهل المسجد الحرام .

ولا يسقط هدى التمتع والقران بفسادهما . ولا يسقط بفوات الحج . واذا قضى القارن ما فاته لزمه هديان : هدى لقرانه الأول وهدى لقرانه الثانى .

ولو ساق المتمتع هديا فليس له أن يحل من عمرته فيحرم بحج اذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله بالحلق . فاذا ذبحه يوم النحر حل من الحج والعمرة معا . والمعتمر يحل متى فرغ من عمرته فى أشهر الحج وغيرها ولو كان معه الهدى . بخلاف المتمتع فان كان معه هدى نحره عند المروة. ويجوز أن ينحره فى أى مكان من الحرم .

ومن عجز عن الهدى بأن يجده لا يباع ، أو وجده ولم يجد ثمنه فعليه أن يصوم عشرة أيام • منها ثلاثة فى الحج والسبعة الباقية يصومها اذا رجع الى أهله ، والأفضل أن يكون آخر الأيام الثلاثة يوم عرفة • فان لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر صام أيام منى وهى الثلاثة التالية ليوم العيد • ولا هدى عليه فى ذلك • فان لم يصمها فى أيام منى صام عشرة أيام كاملة وعليه هدى لتأخيره واجبا من واجبات الحج عن وقته • ويجوز أن يصوم الأيام الثلاثة قبل احرامه بالحج بعد أن يحرم بالعمرة • وأما صومها قبل احرامه بالعمرة فلا يجوز •

وأما وقت وجوب صوم الأيام الثلاثة فهو وقت وجوب الهدى وهو طلوع فجر يوم النحر ولا يصح صوم السبعة بعد احرامه بالحج وقبل فراغه منه كما لا يصح صومها فى أيام منى ولا بعد أيام منى قبل طواف الزيارة • أما ان صامها بعد طواف الزيارة والسعى فانه يصح • ولا يجب فى صوم الثلاثة ولا السبعة تتابع ولا تفريق • ومتى وجب عليه الصوم ثم وجد الهدى فلا يجب عليه الانتقال اليه ولو لم يشرع فى الصوم ؛ فان شاء انتقل اليه وان شاء لم ينتقل وصام •

وقال الأحناف : من أراد الاحرام فهو مخير بين الأفراد والقران والتمتع الا أن القران أفضل من الاثنين والتمتع أفضل من الافراد • وانما يكون القران أفضل اذا لم يخش أن يترتب عليه ارتكاب محظور من محظورات الاحرام لطول الأيام التى يلزم أن يبقى فيها محرما • فاذا خشى المحرم

الوقوع فى شىء منها كان التمتع أفضل لقلة الأيام التى يلزمه فيها البقاء على الاحرام .

وأما الافراد فهو الاحرام بالحج وحده .

وأما القران فمعناه فى اللغة الجمع بين شيئين ومعناه شرعا أن يحرم بحج وعمرة معا حقيقة أو حكما . فالجمع بينهما حقيقة هو أن يجمع بينهما باحرام واحد فى زمان واحد . والجمع بينهما حكما هو أن يؤخر احرام الحج عن احرام العمرة ثم يجمع بين أفعالهما وذلك بأن يحرم بالعمرة أولا ثم قبل أن يطوف لها أربعة أشواط يحرم بالحج . فلو أحرم بالحج بعد أن طاف للعمرة أربعة أشواط لم يكن قارنا بل متمتعا اذا كان طوافه فى أشهر الحج والا لم يكن قارنا ولا متمتعا . أما ان أحرم بالحج أولا ثم نوى العمرة قبل طواف القدوم فانه يكون قارنا مع الاساءة . وبعد طواف القدوم يكون عليه هدى .

ويصح احرام القارن من الميقات أو قبله . فان جاوز الميقات بلا احرام لزمه هدى الا اذا عاد اليه محرما . ويصح احرامه فى أشهر الحج وقبلها . الا أن تقديم الاحرام على أشهر الحج مكروه .

أما أفعال الحج والعمرة فانه لا بد من وقوعها فى أشهر الحج بأن يؤدى طواف العمرة أو أكثره وجميع سعيها وسعى الحج فى تلك الأشهر، ويسن أن يتلفظ بقوله اللهم انى أريد العمرة والحج فيسرهما لى وتقبلهما منى ، ويستحب أن يقدم العمرة فى الذكر كما يجب أن يقدمها فى العمل

لأن عمل الحج لا يكفى لعمل العمرة فيجب أولا أن يطوف للعمرة سبعة أشواط يرمل فى الثلاثة الأولى بشرط وقوع ذلك الطـواف أو أكثره فى أشهر الحج .

ولو نوى بالطواف للعمرة الطواف للحج وقع طوافه عن العمرة لأن من طاف طوافا فى وقته وقع له سواء نواه أو لا . ثم يسعى لها ويتم عمل العمرة بذلك . ولكن لا يتحلل منها لكونه محرما بالحـج فيتوقف تحلله على فراغه من أعماله أيضا . فلو حلق لزمـه دمان لجنايته على احرامين ثم بعد الفراغ من العمرة يشرع فى أعمال الحج فلو طاف للعمرة فقط ثم طاف للحج بعد ذلك ثم سعى للعمرة بعد طوافه للحج ثم سعى للحج بعد ذلك صح مع الاساءة ولا هدى عليه بسبب ذلك .

ويشترط للقران سبعة شروط :

الأول : أن يحرم بالحج قبل طواف العمرة كله أو أكثره . فلو أحرم به بعد أن يطوف أكثر طواف العمرة لم يكن قارنا .

الثانى : أن يحرم بالحج قبل افساد العمرة .

الثالث : أن يطوف للعمرة كل طوافها أو أكثره ، قبل الوقوف بعرفة. فلو لم يطف لها حتى وقف بعرفة بعد الزوال ارتفعت عمرته ، وبطل قرانه، وسقط عنه اللازم للعمرة . أما لو طاف أكثر طواف العمرة ثم وقف فانه يتم الباقى من طوافها قبل طواف الزيارة .

الرابع : أن يصون الحج والعمرة عن الفساد . فلو جامع مثلا قبل الوقوف وقبل أكثر طواف العمرة بطل قرانه وسقط عنه الهدى .

الخامس : أن يطوف للعمرة طوافها كله أو أكثره فى أشهر الحج فان طاف أكثر طوافها قبل أشهر الحج لم يصر قارنا .

السادس : ألا يكون من أهل مكة فلا يصح قران المكى الا اذا خرج من مكة الى جهة أخرى قبل أشهر الحج .

السابع ، ألا يفوته الحج فلو فاته لم يكن قارنا وسقط عنه الهدى .

ولا يشترط لصحة القران عدم الالمام بأهله فيصح قران من طاف بالعمرة ثم رجع الى موطنه بعد طوافها دون أن يتحلل .

وأما المتمتع شرعا فهو أن يحرم بالعمرة أولا فى أشهر الحج أو قبلها بشرط أن يطوف أكثر أشواطها فى أشهر الحج . ثم يحرم بالحج فى سفر واحد حقيقة أو حكما بألا يعود الى بلده بعد العمرة أصلا . أو يعود الى بلده ولكن يكون العود الى مكة ثانيا مطلوبا منه بسببين أحدهما أن يكون قد ساق الهدى لأن الهدى يمنعه من التحلل قبل يوم النحر . ثانيهما أن يعود الى بلده قبل أن يحلق لأنه فى هذه الحالة يكون العود الى الحرم مستحقا عليه لوجوب الحلق فى الحرم . ويسمى ذلك العود الى بلده المماما بأهله غير صحيح ، فلو اعتمر بلا سوق هدى ثم عاد الى بلده قبل الحلق كان

باقيا على احرامه . فان رجع الى الحج قبل أن يحلق فى بلده كان متمتعا . لأن المـامه بأهله لم يكن صحيحا ، أما ان حلق ببلده فقد بطل تمتعه .

وان اعتمر مع سوق الهدى فلا يخلو ؛ اما أن يتركه الى يوم النحر أو لا . فان تركه الى يوم النحر فتمتعه صحيح ولا شيء عليه سوى ذلك الهدى سواء عاد الى أهله أو لا .

وان تعجل ذبح هديه ؛ فاما أن يرجع الى أهله أو لا . فان رجع فلا شيء عليه مطلقا سواء حج من عامه أو لا وبطل تمتعه . وان لم يرجع الى أهله ؛ فان لم يحج من عامه فلا شيء عليه أيضا وان حج لزمه دمان دم المتعة ودم الحل قبل أوانه .

ويشترط لصحة التمتع شروط منها (١) أن يطـوف طواف العمرة جميعه أو أكثره فى أشهر الحج (٢) أن يقـدم احرام العمرة على الحـج (٣) أن يطوف طواف العمرة كله أو أكثره قبل احرام الحـج (٤) عدم افساد العمرة (٥) عدم افساد الحج (٦) عدم الالمـام بأهله المـاما صحيحا (٧) أن يؤدى الحج والعمرة فى سنة واحدة . فلو طاف للعمرة فى أشهر الحج هذه السنة ثم حج فى سنة أخرى لم يكن متمتعا ؛ وان لم يرجع الى أهله أو بقى محرما الى الثانية (٨) عدم التوطن بمكة ؛ فلو اعتمر ثم عزم على المقام بمكة أبدا لا يكون متمتعا . والا كان متمتعا (٩) ألا تدخل عليه أشهر الحج وهو حلال بمكة لأنه حينئذ لا يكون من أهل التمتـع

كأهل مكة • وكذا ألا تدخل أشهر الحج وهو محرم ولكنه طاف للعمرة أكثر طوافها فى غير أشهر الحج •

وبعد أن يفرغ المتمتع من أعمال العمرة يتحلل منها ان شاء اما بالحلق أو التقصير ثم يظل حلالا الى أن يحرم بالحج فى اليوم الثامن وهو يوم الترويه لأنه يوم احرام أهل مكة ، ويجوز له أن يؤخر الاحرام الى اليوم التاسع وهو يوم عرفة • متى استطاع أن يقف بعرفة فى زمنه •

ويجب على كل من القارن والمتمتع هدى يذبح يوم النحر بعد رمى جمرة العقبة قال تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة والقران كالتمتع فى المعنى فيجب فيه الهدى ان وجد كما يجب فى التمتع•

فان لم يجد الهدى وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام ولو متفرقة والأفضل تتابعها ويكون صومها فى أشهر الحج بشرط أن يكون بعد احرام العمرة ولا يجزىء صومها قبله ويصوم أيضا وجوبا سبعة أيام اذا فرغ من أعمال الحج • والأفضل فيها التتابع أيضا كما أن الأفضل تأخير الصيام حتى لا يبقى على العيد سوى ثلاثة أيام لجواز أن يتيسر له الهدى قبل ذلك فلا يحتاج الصوم • أما الأيام السبعة فيصومها بعد الفراغ من الحج فى أى وقت شاء الا فى الأيام المنهى عنها كأيام التشريق فان صامها فيها فلا يجزئه • فان لم يصم الأيام الثلاثة حتى جاء يوم النحر لم يجزئه الا

الهدى ؛ فان لم يقدر على الهدى تحلل ووجب عليه هديان فى ذمته أحدهما للقران أو التمتع والثانى للتحلل قبل ذبح الهدى .

ولو قدر على الهدى قبل التحلل من الحج بالحلق أو التقصير بطل صومه ورجع للهدى .

وقد علمت أن القران والتمتع لا يصحان ممن كان داخل الحرم قال تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) أى من كانوا داخل المواقيت وهم أهل الحرم .

وقال الشافعية : الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة أوجه .

الأول : الافراد وهو أن يحرم الشخص بالحج فى أشهره من ميقات بلده وبعد الفراغ من أعمال الحج كلها يحرم بالعمرة .

الثانى : التمتع وهو أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج من الميقات الذى مر عليه فى طريقه ان كان غير ميقات بلده ثم يأتى بأعمالها وبعد الفراغ منها يحرم بالحج من مكة . أو الميقات الذى أحرم منه للعمرة أو من مثل مسافته أو من ميقات أقرب منه . فاذا أحرم بالعمرة بعد الميقات الذى مر عليه ثم أحرم بالحج بعد الفراغ منها كان متمتعا أيضا وعليه الاثم ودم لمجاوزته الميقات بدون احرام مع ارادته ، وسمى هذا متمتعا لأنه متمتع بمحظورات الاحرام بين النسكين .

الثالث : القران وهو أن يحرم بالحج والعمرة معا من ميقات الحج سواء كان من ميقات بلده أو الميقات الذى مر عليه فى طريقه • فان كان بمكة وأحرم منها بالحج والعمرة كان قارنا ولا يلزمه الخروج الى الحل لأجل العمرة لأنها مندرجة فى الحج تابعة له ، ومن القران أيضا أن يحرم بالعمرة أولا سواء كان ذلك فى أشهر الحج أو قبل أشهره ثم يدخل الحج عليها فى أشهره قبل أن يشرع فى طواف العمرة ، وصفة ادخال الحج على العمرة أن ينوى الحج قبل الشروع فى طوافها • وأما ادخال العمرة على الحج فلا يصح ويكون لغوا •

والأفضل من هذه الأوجه الثلاثة الافراد ويليه التمتع ثم القران • وانما يكون الافراد أفضل ان اعتمر من عامه • فان تأخرت العمرة عن عام الحج كان الافراد مفضولا لأن تأخير العمرة عن عام الحج مكروه •

والقارن يلزمه عمل واحد فقط وهو عمل الحج فيكفيه طواف واحد وسعى واحد للحج والعمرة لقوله صلى الله عليه وسلم من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعى واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا •

ويجب على كل من القارن والمتمتع هدى ؛ أما وجوب الهدى على المتمتع فلقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم) وأما وجوبه على القارن فلما روى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر وكن قارنات •

وانما يجب الهدى على القارن والمتمتع بشروط .

الأول : ألا يكون كل منهما من حاضرى المسجد الحرام . والمراد بحاضرى المسجد الحرام من يكون بين مساكنهم والحرم أقل من مرحلتين. فان كانا من أهل هذه الجهة فلا يجب عليهما الهدى .

الثانى أن تقع عمرة المتمتع فى أشهر الحج . فاذا أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج سواء أتمها قبل دخول أشهر الحج أو أتمها فيها فلا يجب عليه الهدى لأنه لم يجمع بين الحج والعمرة فى أشهر الحج فأشبه المفرد .

الثالث : أن يحج من عامه . فاذا اعتمر فى أشهر الحج ثم حج عاما آخر أو لم يحج أصلا فلا دم عليه .

الرابع : ألا يعود المتمتع بعد فراغه من العمرة الى الميقات الذى أحرم منه أولا أو الى ميقات آخر ليحرم منه بالحج وألا يعود القارن الى الميقات بعد دخوله مكة . وقبل تلبسه بنسك كالوقوف بعرفة وطواف القدوم فان عاد المتمتع الى الميقات ليحرم منه بالحج فلا دم عليه وكذلك اذا عاد القارن الى أى ميقات بعد أن أحرم بهما معا أو بعد أن أدخل الحج على العمرة . فلا دم عليه .

ووقت وجوب الدم على المتمتع هو وقت الاحرام . ويجوز على الأصح تقديمه على هذا الوقت فيذبحه اذا فرغ من عمرته ، والأفضل ذبحه يوم النحر . ولا آخر لوقته كسائر دماء الجبر .